



## وثيقة التأمين ضد الحوادث أثناء السفر للخارج

### برنامج "رعاية المسافر"

بناءً على البيانات والإقرارات الواردة في شهادة التأمين الموقع عليها من المؤمن عليه و/أو طالب التأمين و التي تعتبر أساساً لهذه الوثيقة و مقابل سداد قسط التأمين المبين بها و طبقاً للشروط و النصوص و الاستثناءات الواردة بالشروط العامة أو التي قد تكون ملحقه بها.

تتعهد شركة إيه آي جي إيجيبت للتأمين و المنوه عنها فيما بعد بالشركة بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة حياته أو المستفيدين (الورثة الشرعيون اذا لم يحدد غير ذلك) في حالة وفاته مبلغاً من المال طبقاً لما هو مبين بجدول الوثيقة، حيث أن التأمين الذي يقدم بموجب هذه الوثيقة يختص فقط بما ورد فيها من تغطيات و مزايا مبينة قرين كل مبلغ محدد بجدول الوثيقة.

تصبح هذه الوثيقة نافذة المفعول فقط بعد توقيع الشخص المفوض من قبل الشركة علي الوثيقة و شهادة التأمين.

هذه الوثيقة تغطي متطلبات سفارات دول الإتحاد الأوروبي للحصول على تأشيرة السفر.



Bring on tomorrow



شركة إيه آي جي إيجيبت للتأمين ش.م.م  
المركز الرئيسي  
٤٤ شارع عبدالمنعم رياض، الدور الأول،  
المهندسين، الجيزة، مصر .

ت ٢٠٢٣٣٠٨٢٠٠٠

ف ٢٠٢٣٣٠٨٢٠١٠

الخط الساخن ١٩٦٥٩

[www.aig.com](http://www.aig.com)

## الشروط العامة

### أولاً: قسم التغطيات والمزايا

**١- الوفاة بحادث:** (تغطية ٢٤ ساعة أثناء الرحلة و/أو تغطية أثناء صعود المؤمن عليه أو أثناء وجوده كراكب في أو على متن أو النزول من ناقل عام أثناء الرحلة):

تعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة إلى المستفيدين (الورثة الشرعيون اذا لم يحدد غير ذلك) وذلك إذا أدت إصابة الشخص المؤمن عليه و الناجمة عن حادث أثناء الرحلة إلى وفاته و يجب أن تحدث الوفاة في خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ وقوع الحادث الذي سبب الإصابة. وأيضا تعهدالشركة بدفع تعويض الوفاة بحادث إذا لم يكن بالإمكان تحديد مكان جنمان المؤمن عليه خلال ٣٦٥ يوماً بعد الهبوط الاضطراري . أو الجنوح . أو الغرق . أو التحطم لوسيلة نقل كان المؤمن عليه فيها كراكب أو نتيجة قضاء و قدر . حيث أن تلك الحالة ستعتبر في إطار المعنى الوارد بالوثيقة وفاة بحادث.

**٢- العجز الكلي المستديم نتيجة حادث:** (تغطية ٢٤ ساعة أثناء الرحلة و/أو تغطية أثناء وجود المؤمن عليه كراكب في أو على متن أو النزول من ناقل عام أثناء الرحلة):

تعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين الخاص بالعجز الكلي المستديم و المبين بجدول الوثيقة للمؤمن عليه و ذلك إذا تسببت إصابة للمؤمن عليه و الناجمة عن حادث أثناء الرحلة في عجز كلي مستديم خلال ٣٦٥ يوماً من تاريخ وقوع الحادث، بشرط ثبوت استمرار ذلك العجز لمدة ١٢ شهرا متتالية و كان كلياً و مستمرا و مستديماً.

### يعتبر العجز كلي و مستديم في الحالات التالية :

- فقد إبصار العينين نهائيا
- فقد الذراعين أو اليدين
- فقد الساقين أو القدمين
- فقد ذراع و ساق
- فقد ذراع و قدم
- فقد يد و ساق
- فقد يد و قدم
- فقد القدرة على الكلام والسمع في الأذنين

**٣- العجز الجزئي المستديم نتيجة حادث:** (تغطية ٢٤ ساعة أثناء الرحلة و/أو تغطية أثناء وجود المؤمن عليه كراكب في أو على متن أو النزول من ناقل عام أثناء الرحلة):

تعهد الشركة بدفع نسبة(كما هو موضح فيما بعد) من مبلغ التأمين الخاص بالعجز الكلي المستديم والمبين بجدول الوثيقة للمؤمن عليه والتي تمثل مبلغ تعويض العجزالجزئي المستديم و ذلك إذا تسببت إصابة للمؤمن عليه و الناجمة عن حادث أثناء الرحلة في عجز جزئي مستديم لأي عضو من أعضاء الجسم (كما هو مبين فيما بعد) أو عدم قدرة العضو على أداء وظيفته و ذلك خلال ٣٦٥ يوماً من تاريخ وقوع الحادث. بشرط ثبوت استمرار ذلك العجز لمدة ١٢ شهرا متتالية و كان مستمرا و مستديماً.

## يعتبر العجز جزئي و مستديم في الحالات التالية :

### (أ) الأطراف العليا

### نسبة العجز الجزئي

الأيسر	الأيمن	الفقد الكامل لذراع أو يد
٪ ٥٠	٪ ٦٠	الفقد الكامل لحركة الكتف
٪ ٢٠	٪ ٢٥	الفقد الكامل لحركة المعصم
٪ ١٠	٪ ٢٠	الفقد الكامل لحركة المرفق
٪ ١٥	٪ ٢٠	الفقد الكامل للإبهام و السبابة
٪ ٢٥	٪ ٣٠	الفقد الكامل للإبهام و لإصبع غير السبابة
٪ ٢٠	٪ ٢٥	الفقد الكامل للسبابة و لإصبع غير الإبهام
٪ ١٥	٪ ٢٠	الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام و السبابة
٪ ٢٠	٪ ٢٥	الفقد الكامل للإبهام فقط
٪ ١٥	٪ ٢٠	الفقد الكامل للسبابة فقط
٪ ١٠	٪ ١٥	الفقد الكامل للوسطى فقط
٪ ٨	٪ ١٠	الفقد الكامل للبنصر فقط
٪ ٧	٪ ٨	الفقد الكامل للخنصر فقط
٪ ٦	٪ ٧	

و إذا كان الشخص المؤمن عليه اعسر و كان قد اقر بذلك في العقد فان الفئات المبينا بعالية بالنسبة تختلف حالات عجز اليد اليمنى تبادل موضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها .

### (ب) الأطراف السفلي :

٪ ٥٠	الفقد الكامل لطرف سفلي إلي ما فوق الركبة
٪ ٤٠	الفقد الكامل لطرف سفلي إلي ما تحت الركبة
٪ ٣٠	البتر الجزئي للقدم و الشامل لجميع الأصابع
٪ ٣٠	الفقد الكامل لحركة الحرقفة
٪ ٣٠	الفقد الكامل لحركة الركبة
٪ ١٥	الفقد الكامل لحركة مفصل القدم
٪ ٨	الفقد الكامل لحركة إبهام القدم

### (ج) الكسور :

٪٣٠	كسر لم يلتحم بالساق
٪٢٠	كسر لم يلتحم بالقدم
٪٢٠	كسر لم يلتحم بالرضفة
٪٢٥	كسر لم يلتحم بالفك الأسفل
٪١٠	كسر ضلعي بصحبة تشوه دائم في الصدر و اضطرابات وظيفية

### (د) الصمم و انكماش الأطراف و فقد الإبصار :

٪٤٠	الصمم التام
٪١٥	صمم إحدى الأذنين
٪٣٥	الفقد الكامل لعين واحدة
٪١٥	انكماش طرف سفلي خمسة(٥) سنتيمترات على الأقل
٪٥٠	فقد القدرة على الكلام

"الفقد" يعنى :

أ- بالنسبة للساق و القدم و الذراع و اليد: يعنى البتر التام الفعلي أو العجز عن أداء وظيفتهم.

ب- بالنسبة للعين فيعنى الفقد الكامل للبصر بحيث لا يمكن استعادته.

و في حالة فقد أحد الأطراف كله أو بعضه فقدنا جزئيا بقدر مدى العجز منه بنسبته إلى الفقد الكامل أما بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج و يشترط أن يقرها طبيب الشركة على أنه من المنفق عليه ما يلي:

- اذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تناول أطراف مختلفة أو أية أجزاء من أحد الاطراف بحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسب التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكورة على الأتعدي بأى حال من الأحوال اجمالي المبلغ المؤمن به حالة العجز الكلى المستديم.

- لا يستحق للمؤمن عليه أى مبلغ عن فقد أطراف و أعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الأستعمال ولا بحسب المبلغ المستحق عن اصابة أطراف و أعضاء كانت من قبل عاجزة جزئيا الا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة و بعدها.

#### استثناءات

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة الواردة بهذه الوثيقة فإن الأقسام المتعلقة بتغطية خطر الوفاة بسبب حادث أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم لا تغطي الوفاة و العجز الكلى و الجزئي المستديم الناتج عن سبب مباشر أو غير مباشر ، بصورة كلية أو جزئية إلى:

أ-التهابات بكتيرية ( ما عدا التهابات التقيح التي تحدث بسبب قلع أو جرح من جراء حادث ) أو أي نوع آخر من الأمراض .

ب-العلاج الطبي أو الجراحي ما عدا ما قد يكون ضروريا فقط كنتيجة إصابة بحادث

ج- أي إصابة جسمانية ينتج عنها فتق.

لا يجوز الجمع بين المبالغ المبينة لحالات الوفاة و العجز الكلى أو الجزئي المستديم إذا كان المؤمن عليه قد أنتفع بسبب الإصابة بالمبلغ المبين لأي من حالتي العجز المستديم و توفي بعد ذلك بسبب ذات الإصابة فتؤدى له الشركة المبلغ المبين لحالة الوفاة مخصوما منه المبلغ الذى سبق صرفه لحالة العجز المستديم .

#### ٤- المصاريف الطبية الخاصة بحادث أو مرض

تعهد الشركة بدفع التكاليف المناسبة والمعتمدة . بعد خصم التحمل المبين بجدول الوثيقة و ذلك مقابل الصروفات الطبية المغطاة التي يتحملها المؤمن عليه بالخارج والتي لا تكون بسبب حالة قائمة قبالا و بحد أقصى المبلغ المبين بجدول الوثيقة نظير علاج الإصابة أو المرض الذى يحدث للمؤمن عليه أثناء سريان هذه الوثيقة.

لن تدفع الشركة أي نفقات طبية نتيجة حادث أو مرض قد يكون المؤمن عليه حملها بعد تاريخ انتهاء الوثيقة أو عودته إلى جمهورية مصر العربية أيهما يقع اسبق. وأيضا لا يمكن التعويض عن أي نفقات يكون قد حملها المؤمن عليه كمرض غير مقيم بالمستشفى بعد تاريخ انتهاء الوثيقة.

وعلى أية حال . إذا كان المؤمن عليه محتجزا في مستشفى خارج جمهورية مصر العربية بعد تاريخ انتهاء الوثيقة . وأوصت شركة المساعدة بأن العودة إلى جمهورية مصر العربية غير مناسبه و ضرورة الاستمرار في الإقامة بالمستشفى للعلاج. ستستمر الشركة في توفير التغطية اللازمة للنفقات الطبية و بحد أقصى المبلغ المبين بجدول الوثيقة حتى تاريخ الخروج من المستشفى أو ٦٠ يوم بعد تاريخ انتهاء الوثيقة. أيهما أسبق.

#### تعريف خاصة بهذه التغطيات:

مصاريف طبية مغطاة تعنى المصاريف المعقولة وهي لاغراض هذه الوثيقة تعنى:

١. ليست أكثر من التكاليف المناسبة والمعتمدة.

٢. ليست أكثر من الحد الأقصى لكل خدمة كما موضح بجدول الوثيقة.

٣. التي تكون في مقابل الخدمات والمستلزمات الطبية التي ليست مستثناه من التغطية.

٤. التي تكون في مقابل الخدمات و المستلزمات الطبية التي تكون لضرورة طبية.

٥. التي تكون في مقابل الخدمات الموضحة بجدول الوثيقة.

٦. التي تكون قيمتها أكثر من قيمة التحمل الموضح بجدول الوثيقة.

٧. التي تكون في قابل خدمات قدمت للمؤمن عليه.

٨. التي تم محاسبه المؤمن عليه عليها

#### - وحدة العناية المركزة تعنى:

١. تسهيلات بالمستشفى مخصصة تحديدا لكي تقدم أعلى مستوى من الرعاية الطبية.

٢. التي تكون استخدامها حصراً على مرضى الحالات الحرجة بسبب مرض أو اصابة.

هذه التسهيلات يجب أن تكون بمعزل من غرفة العمليات و الغرف، الاجنحة المعتاد استخدامها للأقامة كمرضى بالمستشفى.

#### - طارئ طبي تعنى الحدوث المفاجيء و الفعلي و الغير متوقع لمرض أو اصابة. و في غياب

العناية الطبية الفورية يمكن أن يؤدي إلى :

١. الوفاة.

٢. وضع صحة المؤمن عليه في خطر دائم.

٣. الإخلال الفعلي لوظائف الجسم.

٤. خلل وظيفي دائم و فعلى في عضو من أعضاء الجسم أو جزء منه.

مصاريف العلاج الطبي الطارئ تدفع فقط للمرض أو الإصابة وفقا للشروط أعلاه. هذه المصاريف لن تدفع في حالة الاصابات الغيرخطيرة/ الطفيفية أو المرض الغير خطر تطيف.

#### - ضرورة طبية تعنى الخدمات أو المستلزمات طبية التي تقرها المستشفى أو الطبيب

وهي:

١. التي تكون ضرورية لتشخيص أو علاج الإصابة أو المرض.

٢. التي تكون لازمة من أجل التشخيص أو العناية المباشرة و العلاج للاصابة أو المرض.

٣. التي تكون وفقا للمعايير الطبية الجيدة والمتعارف عليها.

٤. التي ليس هدفها مجرد أفتناع المؤمن عليه أو طبيبه ولكن هدفها هو اعطاء المؤمن عليه انسب مستوى من الخدمات الطبية الآمنة.

#### تعتبر اقامة المؤمن عليه بمستشفى ضرورة طبية عندما :

١. تكون حالة المؤمن عليه حرجه و تستدعى رعايته كمرضى على فراش.

٢. يكون المؤمن عليه لا يستطيع أن يتلقى رعاية مناسبة وامنه كمرضى غير مقيم بمستشفى.

هذه الوثيقة تغطي فقط المصاريف الطبية التي في مقابل الخدمات، الاجراءات والمستلزمات طبية تعتبر في رأى الشركة لها ضرورة طبية. لن تدفع الشركة أى مصروفات ليس لها ضرورة طبية بما في ذلك الإقامة بمستشفى لأي عدد من الأيام.

- العلاج الطبيعى و يعنى الاتى: العلاج البدنى أوالميكانيكى، العلاج بالحرارة أوالكى، العلاج بالموجات فوق الصوتية، المعالجة باستخدام اليد أو التدليك بمعرفة طبيب.

- الجراحة تعنى علاج المرض / الخلل الجسدى و الاصابات/ التشوهات الجسدية عن طريق تدخل جراحى أو العلاج بالوجات الممتنة و هى تشمل الإجراءات الخاصة بالمنظير العلاجية و التى تحتاج خدمة محترفة من جراح مؤهل لاستخدام غرفة العمليات من أجل علاج الإصابة/ تشخيص و/أو علاج المرض و/أو تخفيف الألم و/ أو انقاذ المريض.

#### - مصروفات خاصة بالأقامة فى غرفة بالمستشفى والوجيات وهى تشمل:

١. التكلفة اليومية للأقامة الشبه الخاصة فى غرفة بالمستشفى.
٢. خدمات التمريض العامة.

#### - مصاريف أخرى بالمستشفى وهى التى تكون:

١. أثناء الأقامة.
٢. مصاريف ما قبل الدخول الى المستشفى. تدفع الشركة المزايا فى مقابل الخدمات والمستلزمات الطبية مثل : تكلفة استخدام غرفة العمليات , التخدير أو علاجات الأشعة السينية , الأشعة المقطعية بالكمبيوتر, الرنين المغناطيسى والاختبارات العملية, الأدوية (غير تلك الوصوفة لاستكمال العلاج بالمنزل), والعلاجات والخدمات العلاجية خدمة سيارة الإسعاف (تشمل أجرة النقل و الرعاية الطبية) .

- العلاج الجراحى و هى أجرة الطبيب لاجراء جراحة لمريض مقيم بمستشفى و هى تشمل أيضا خدمة التخدير.

- أجرة زيارات الطبيب قاصرة على زيارة واحدة فى اليوم (غير شاملة الجراحة) أثناء الإقامة بالمستشفى.

- التحاليل / التشخيص ما قبل الدخول للمستشفى : و هى قاصرة على التحاليل الروتينية مثل : صورة الدم, خليل بول أشعة سينية على الصدر.

#### استثناءات

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة الواردة بهذه الوثيقة فإن هذا القسم من التغطية لا يغطى :

- ١- الخدمات أو المستلزمات طبية أو العلاج . بما فى ذلك الإقامة لأى مدة بالمستشفى. و التى لم يوص بها ويعتمدها ويصادق عليها طبيب . على أنها ضرورة طبية.
- ٢- الإجراءات أو الفحوصات الطبية الروتينية حيث لا يكون هناك أية مؤشرات موضوعية أو وهن بالصحة العادية . والتشخيص المعملى أو فحوصات الأشعة السينية إلا إذا كان ذلك فى إطار العجز الذى قرره قبل ذلك طبيب.
- ٣- الجراحة الاختيارية أو جراحة التجميل أو الترقيع . إلا إذا كان ذلك نتيجة لإصابة بسبب حادث يغطى أثناء سريان الوثيقة.
- ٤- رعاية الأسنان إلا إذا كان ذلك نتيجة لإصابة بسبب حادث لأسنان طبيعية سليمة أثناء سريان هذه الوثيقة و أيضا النفقات الطبية التى يتم تحملها نتيجة تغيير الأسنان سواء بسبب حادث او مرض.
- ٥- المصاريف التى يتم تحملها بشأن ضعف أو شد عضلى أو قدم مسطحة أو مسمار القدم أو أظافر أصابع القدم.
- ٦- تشخيص وعلاج حب الشباب.
- ٧- انحراف الحاجز الأنفى بما فى ذلك استئصال اللحمية و/أو الجراحات التصحيحية الأخرى المتعلقة بها.
- ٨- نقل الأعضاء التى تعتبر فى طور التجارب.
- ٩- رعاية الأطفال بما فى ذلك الفحوصات والتطعيمات.
- ١٠- المصاريف التى ليس لها صفة طبية بحتة.
- ١١- أية مصاريف يتم تحملها فى مصر.
- ١٢- النظارات . و العدسات اللاصقة . ومساعدات السمع والفحوصات الخاصة بوصفها أو تركيبها ما لم تكن الإصابة أو المرض تسبب فى ضعف فى الرؤية أو السمع.
- ١٣- العلاج الذى يقدم فى مستشفى حكومى أو الخدمات التى عادة ما لا يتقاضى عنها أجر.

١٤- الاضطرابات العقلية أو العصبية أو الانفعالية أو العلاج بالراحة.

١٥- الحمل وكافة الحالات المتعلقة به . بما فى ذلك الخدمات والمستلزمات طبية المتعلقة بتشخيص أو علاج العقم أو المشكلات الأخرى المتعلقة بعدم القدرة على الإنجاب . أو تخديد النسل . بما فى ذلك الإجراءات الجراحية والأجهزة.

١٦- المصاريف الطبية المغطاة بموجب أى تعويض للعمال أو وثيقة ماثلة.

١٧- المصاريف الطبية التى يتم تحملها و تكون نتيجة لتعاطى الكحول و/أو سوء استخدام العقاقير أو الإدمان . أو تعاطى جرعة زائدة.

#### ٥- تأخر الأمتعة:

تعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة وذلك إذا تأخرت أمتعت المؤمن عليه عن ٦ ساعات و التى تم مراجعتها و التى هى فى رعاية و عهدة و تحت سيطرة ناقل عام أو إذا وجهت إلى مكان آخر عن طريق الخطأ من قبل ناقل عام و ذلك من وقت الوصول إلى الجهة المبينة فى تذكرة السفر.

يجب أن يكون المؤمن عليه راكبا صادرا له تذكرة سفر من ناقل عام ٠ بالإضافة إلى ذلك . فإن كافة المطالبات يتعين التحقق منها بمعرفة الناقل العام الذى يجب أن يصادق على التأخير أو التوجيه بطريق الخطأ.

أمتعة تم مراجعتها تعنى قطعة أمتعة تم مراجعتها وأصبحت فى عهدة الناقل العام يصدر مقابلها بطاقة مطالبة من قبل تلك الخطوط.

إذا تقرر بعد إجراء المزيد من التحقيقات أن أمتعة المؤمن عليه التى روجعت بمعرفة ناقل عام قد فقدت . فإن أى مبلغ يطالب به ويصرف له بموجب قسم الوثيقة الخاص بتأخير الأمتعة سيستقطع من أية مدفوعات مستحقة بموجب أقسام الوثيقة الخاصة بفقد الأمتعة لدى ناقل عام.

#### استثناءات

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة الواردة بهذه الوثيقة فإن قسم التغطية لا يشمل أى تأخير للأمتعة فى جمهورية مصر العربية.

#### ٦- فقد الأمتعة (لدى ناقل عام):

تعهد الشركة بدفع مبلغ التعويض المبين بجدول الوثيقة و بحد أقصى للمؤمن عليه و بعد خصم التحمل المبين بجدول الوثيقة و ذلك إذا فقدت أمتعته نهائيا التى تم مراجعتها . و التى هى فى رعاية و عهدة و تحت سيطرة ناقل عام . و التى قد تكون تمت سرقتها أو إذا تم توجيهها بطريق الخطأ من قبل ناقل عام أو التى لم تصل إلى جهة تسليمها و ذلك أثناء وجود المؤمن عليه كراكب له تذكرة على الناقل العام وخلال الرحلة.

التعويض يصرّف فقط فى حالة فقد كامل للحقيبة بأكملها وليس فى حالة تلف كامل للحقيبة أو فقد جزئى لأى من محتوياتها.

و يتم التعويض بحد أقصى مبلغ التأمين الموضح بجدول الوثيقة مقابل تكلفة استبدال الأمتعة بأكملها ومحتوياتها و يجب تأكيد كافة المطالبات (الخاصة بفقد الأمتعة) بمعرفة الناقل العام أولا.

الحد الأقصى لقيمة التعويض عن كل حقيبة هو ٥٠ ٪ من المبلغ المبين بجدول الوثيقة و بحد أقصى حقيبتين . و الحد الأقصى لقيمة كل صنف ختوبه أى حقيبة هو ١٠ ٪ من المبلغ المبين بجدول الوثيقة . هناك أيضا حد أقصى مشترك قدره ١٠ ٪ من المبلغ المبين بجدول الوثيقة نظير ما يلي : الجوهرات . أو الساعات أو المواد المصنوعة كليا أو جزئيا من الفضة . أو الذهب . أو البلاتين . أو الفرو . أو المواد المرنة بالفرو أو المصنوع معظمها من الفرو .

فقد زوج من الأثياب / مجموعة : (زوج أو طقم من الأغراض يعتبر بمثابة غرض واحد مثل زوج من حلق الأذن ) .

في حالة فقد جزء أو مجموعة من الأغراض ، للشركة أن تختار :

١. إصلاح أو استبدال أي قطعة ، لاستعادة قيمة الجزء أو المجموعة إلى الحالة التي كانت عليها قبل الفقد.

٢. دفع الفرق بين القيمة النقدية للجزء أو المجموعة قبل وبعد الفقد .  
أمنعة تم مراجعتها تعني قطعة أمنعة تم مراجعتها وأصبحت في عهدة الناقل العام يصدر مقابلها بطاقة مطالبة من قبل تلك الخطوط مستندات الفقد يعنى ذلك محاضر الشرطة أو السلطات المحلية الأخرى أو المستندات الصادرة من الجهة المختصة المسئولة عن الفقد .

الزايما الخاصة " بفقد الأمتعة" ستكون تلك التي تردّ عن أي مبلغ مستحق الدفع من قبل خطوط الطيران المنتظمة المسئولة عن الفقد .

الزايما الخاصة "بفقد الأمتعة" ستكون تلك التي تزيد عن كافة التأمينات السارية الأخرى القابلة للتحويل . إذا كان هناك ، وقع حدوث أي خسارة ، وثائق تأمين سارية المفعول وقابلة للتحويل، ستكون مسئولين فقط عن الزيادة بمبلغ الخسارة ، التي تتعدى مبلغ ذلك التأمين الآخر . أية خملات مطبقة.

#### إستثناءات

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة الواردة بهذه الوثيقة، فإن قسم هذه التغطية لا يشمل أية خسارة موثقة بالمستندات ولسنا مسئولين بموجب هذا القسم عن أي ما يلي:

١. فئات متعلقات مستنناة: الحيوانات. و المركبات ذات المحرك (هما في ذلك اكسسواراتها)، والدراجات النارية، والقوارب، وأية وسيلة نقل (ماعدا الدراجات التي تراجع من ضمن الأمتعة من قبل خطوط طيران منتظمة )، ولإلحاح الجليد، الأدوات المنزلية، والتحف، والأجهزة الإلكترونية مثل أجهزة الحاسب الآلي ( بما في ذلك البرمجيات و اكسسواراتها)، وأجهزة مساعدات البيانات الشخصية أو الكمبيوتر المحمول، والهواتف المحمولة، ومشغّل اسطوانات الفيديو الرقمية، ومشغّل الاسطوانات للضغط، وكاميرات تسجيل الفيديو، والنظارات(العابية أو الشمسية)، والعدسات اللاصقة أو عدسات القرنية، والأسنان الصناعية أو الكباري أو الأطراف التعويضية، ومساعدات السمع، والأموال . والأوراق المالية مثل بطاقات الائتمان أو بطاقات الخصم، أو الشيكات، أو الشيكات السياحية، أو بطاقات العضوية، أو التذاكر، أو للمستندات أو بضائع أو عينات تجارية، أو بيانات مسجلة على شرائط، أو بطاقات، أو اسطوانات أو خلاف ذلك، والأجهزة الموسيقية، والأشياء سريعة التلف والقابلة للاستهلاك.

٢. فقد متعلقات مؤمن عليها بموجب وثيقة تأمين أخرى . أو بخلاف ذلك يقوم خطوط طيران منتظمة بالتعويض مقابلها.

٣. فقد الامتعة المرسله مسبقا أو الهدايا والمواد التي ترسل بالبريد أو تتشحن بصفة منفصلة.

### ٧- النقل الطبي في حالة الطوارئ

تعهد الشركة بدفع المصاريف المغطاة و المناسبة والتعارف عليها للمؤمن عليه حتي الحد الأقصى المبين بجدول الوثيقة و ذلك إذا تطلبت الإصابة أو المرض إخلاء طارئ ضروري للمؤمن عليه. يجب أن يتم إخلاء الطوارئ بناء على أمر من شركة المساعدة أو من الطبيب الذي يصادق على أن شدة وطبيعة الإصابة أو المرض تستدعي العودة بصفة عاجلة.

المصاريف المغطاة هي تلك الخاصة بالنقل والعلاج الطبي بما في ذلك الخدمات الطبية والمستلزمات الطبية اللازمة والمتعلقة بإخلاء المؤمن عليه بصفة عاجلة. كافة ترتيبات النقل التي جرى إخلاء المؤمن عليه يجب أن تتخذ أكثر الطرق مباشرة وأقلها تكلفة. بالنسبة لمصاريف النقل فإنها يجب أن تكون : (أ) موصى بها من قبل الطبيب المعالج و (ب) لازمة بموجب اللوائح المعمول بها لدى الجهة القائمة بنقل المؤمن عليه و (ج) تم ترتيبها والتصريح بها مسبقا من قبل شركة المساعدة.

الإخلاء الطبي في حالة طوارئ يعنى : (أ) أن حالة المؤمن عليه الطبية تستدعي النقل فورا من المكان الذي أصيب فيه أو مرض به إلى أقرب مستشفى حيث فيها الحصول على العلاج الطبي المناسب أو (ب) بعد العلاج بمستشفى محلي . تستدعي حالته الطبية النقل إلى البلد الذي بدأ منه رحلته للحصول على مزيد من العلاج الطبي أو الاستشفاء أو (ج) كلتا الحالتين (أ) و (ب) المذكورتين عاليه .

النقل يعنى أي وسيلة نقل برية أو مائية أو جوية لازمة للنقل أثناء النقل في حالة طوارئ . يشمل النقل . على سبيل المثال لا الحصر . الإسعاف الجوي . والإسعاف برا . والسيارات الخاصة .

### ٨- اختطاف الطائرة

تعهد الشركة بتعويض المؤمن عليه كما هو مبين بجدول الوثيقة عن كل ٢٤ ساعة مضىها المؤمن عليه كرهينة أثناء اختطاف أي ناقل عام مسافر عليه . حيث يحدث كنتيجة مباشرة لذلك اضطراب لرحلته، وذلك بحد أقصى قدره المبلغ المبين بجدول الوثيقة بعد تطبيق التحمل المبين .

الاختطاف يعنى أي استيلاء غير قانوني أو ممارسة غير شرعية للسيطرة على طائرة أو ناقل عام آخر. أو على الطاقم الخاص بها يكون المؤمن عليه مسافرا عليها كراكب .

### ٩- تعويض يومي عن العلاج بالمستشفى

تعهد الشركة بصرف تعويض يومي بعد خصم التحمل كما هو مبين بجدول الوثيقة عن كل يوم يقضيه المؤمن عليه كمرضى مقيم بمستشفى بسبب إصابة أو مرض. يبدأ حدونه خارج جمهورية مصر العربية العربية أثناء سريان هذه الوثيقة. يجب أن تكون مدة بقاء المؤمن عابه بالمستشفى لضرورة طبية وموصى بها من قبل طبيب. يخضع إجمالي التعويضات المقدمة عن أي مدة واحدة لبقائه بالمستشفى للحد الأقصى المبين بجدول الوثيقة.

التعويض اليومي يعنى المبلغ المستحق الدفع عن كل "يوم يقضى بالمستشفى"

فترة واحدة من الإبقاء (الإقامة) بالمستشفى تعنى الإقامة بمستشفى بسبب نفس الإصابة أو المرض ما لم يفصلها ٩٠ يوما على الأقل.

فترة (الإقامة) بالمستشفى – وتعنى فترة من الأيام المتتالية يقضيها المؤمن عليه كمرضى مقيم بسبب حادث أو إصابة أو مرض أو علة . وعلى أية حال . فإن فترات الإقامة المتعاقبة للمؤمن عليه كمرضى مقيم بسبب نفس الحادث أو الإصابة أو المرض أو العلة تعتبر جزءا من نفس فترة الإقامة بالمستشفى . ما لم يفصل تاريخ الخروج لإقامة سابقة عن تاريخ الدخول للإقامة التالية الحد الأدنى من عدد الأيام المبين بجدول الوثيقة.

يقدم تعويض يوم واحد فقط عن أي يوم واحد يقضى بالمستشفى بغض النظر عن عدد ما هو مغطى من حوادث أو إصابات أو أمراض أو علل ما يقتضي ذلك الإبقاء بالمستشفى.

#### استثناءات

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة الواردة بهذه الوثيقة فإن هذا القسم من التغطية لا يشمل :

- العلاج بالمستشفى في جمهورية مصر العربية.
- الحمل وما ينشأ عنه من ولادة أو إجهاض أو مرض بأعضاء الإخصاب الأنثوية
- الفحوصات الطبية الروتينية.
- جراحة ترقيع أو تجميل . لى عدا ما ينشأ عن إصابة بسبب حادث مغطى أثناء سريان الوثيقة.
- أية اضطرابات عقلية أو عصبية أو انفعالية أو العلاج بالراحة.

## ١٠- فقد جواز السفر

تعهد الشركة بدفع المبلغ المبين بجدول الوثيقة . بعد تطبيق التحمل المبين بالوثيقة. إذا فقد جواز سفره وختمه المصاريف اللازمة والمناسبة المتعلقة بالحصول على نسخة منه أو على جواز سفر جديد .

### استثناءات

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة الواردة بهذه الوثيقة . فإن في هذا القسم من التغطية لن تكون الشركة مسؤولة بوجهه عن ولا يشمل أي ما يلي :

- الفقد أو التلف لجواز السفر بسبب تأخيره أو مصادره أو احتجازه من قبل الجمارك أو الشرطة أو أي سلطة أخرى .
- السرقة التي لم يبلغ عنها لأي من سلطات الشرطة المختصة خلال ٢٤ ساعة من اكتشاف سرقاته . والحصول على تقرير (محضر) رسمي بذلك .
- فقد أو سرقة جواز السفر تركه دون اهتمام من قبل المؤمن عليه ما لم يكن موجودا في غرفة مغلقة بفندق أو شقة لم يكن متوفرا بها خزينة إيداع مناسبة.

## ١١- المسؤولية المدنية تجاه الغير (تلف الممتلكات):

تعهد الشركة بدفع المبلغ المبين بجدول الوثيقة بحد أقصى عن المؤمن عليه . بعد خصم التحمل المبين بجدول الوثيقة و ذلك عن الأضرار التي يكون مسئول عنها قانونا وذلك إذا قدمت مطالبة أو رفعت دعوى قضائية ضد المؤمن عليه بشأن تلف ممتلكات بسبب واقعة تنطبق عليها هذه التغطية.

### المدفوعات الطبية لأخرين

سوف تصرف المصاريف الطبية اللازمة التي يتحملها المؤمن عليه نتيجة مسئوليته تجاه الغير أو التي يتم التحقق منها طبيا خلال عام واحد من تاريخ حادث بسبب إصابة جسمانية للطرف الثالث.

### تعريف خاصة بهذه التغطية:

- المصاريف الطبية تعنى تلك التكاليف المناسبة نظير خدمات طبية . وجراحية . وأشعة سينية . وعلاج أسنان . وإسعاف . ومستشفى . والتمريض المنهني . والأجهزة التعويضية . وخدمات الجنازات
- لا تنطبق هذه التغطية على المؤمن عليه أو على المقيمين بانتظام بمنزله . أما بالنسبة للأخرين فإن هذه التغطية تنطبق فقط إذا حدثت إصابة جسمانية بسبب أنشطته للمؤمن عليه.
- الأعمال تعنى جارة أو حرفة أو مهنة أو وظيفة.
- واقعة تعنى حادث . بما في ذلك التعرض المستمر أو المتكرر بصفة جوهرية لنفس الظروف العامة الضارة . التي ينجم عنها . أثناء الرحلة إصابة جسمانية أو ضرر بالملكية.
- ضرر بالملكية تعنى إصابة مادية أو تدمير أو خسارة في استخدام ممتلكات مادية.
- عقار سكني ويعنى السكن الذي يقيم به المؤمن عليه.
- إصابة جسمانية تعنى أذى جسماني أو علة أو مرض. بما في ذلك الرعاية اللازمة. وفقد الخدمات والوفاة التي تنجم عن تلك الإصابة.

### استثناءات :

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة الواردة بهذه الوثيقة فإن هذا القسم من التغطية لا يشمل أي ما يلي:

١. المسئولية المتوقعة أو المتعمدة من جانب المؤمن عليه.
٢. المسئولية الناشئة عن أو بسبب الأعمال التي يؤديها المؤمن عليه. بنطبق هذا الاستثناء . على سبيل المثال لا الحصر . على أي تصرف أو إهمال بغض النظر عن طبيعته وظروفه . بتعلق بخدمة أو مهمة تقدم أو يتم الوعد بها أو تكون مستحقة أو ضمنية بسبب طبيعة أعماله.
٣. المسئولية الناشئة عن إبحار أو حيازة إجبارية لأي جزء من أي عقار بمعرفة

### المؤمن عليه.

٤. المسئولية الناشئة عن تقديم أو عدم تقديم خدمات مهنية.
٥. المسئولية الناشئة عن عقارات أو مركبات مائية أو طائرات يملكها المؤمن عليه أو يؤجرها أو يستأجرها.
٦. المسئولية الناشئة عن ملكية أو صيانة أو استخدام أو ختميل أو تفريغ مركبات محرك . أو كافة وسائل النقل الأخرى ذات المحرك. أو المركبات البحرية أو الطائرات.
٧. المسئولية الناشئة عن نقل مرض معد من قبل المؤمن عليه.
٨. المسئولية الناشئة عن خرش جنسي. أو عقاب جسدي. أو إيذاء بدني أو عقلي.
٩. المسئولية الناشئة عن استخدام. أو بيع. أو تصنيع. أو تسليم. أو نقل ملكية من قبل أي شخص لمادة تحت المراقبة أو مهربة طبقا لما خذده السلطة المختصة أو وكالة الأغذية والعقاقير الفيدرالية أو من في حكمها أو هيئة ماثلة.
١٠. المسئولية بموجب أي عقد أو اتفاق.
١١. ضرر للملكية خاصة بالمؤمن عليه.
١٢. ضرر للملكية مؤجرة. أو مشغولة. أو مستخدمة بمعرفة المؤمن عليه أو في رعايته.
١٣. إصابة جسمانية لأي شخص بحق له أن يتلقى أية منافع تقدم أو يلزم أن تقدم طواعية من قبل المؤمن عليه بموجب أي قانون لتعويض العمال. أو قانون العجز الغير مهني . أو قانون الأمراض المهنية. أو أي قانون مائل.
١٤. القضايا أو الدعاوى القانونية الناشئة عن أحد أفراد عائلة المؤمن عليه المباشرين. أو مرافق السفر. أو أحد أفراد عائلة مرافق السفر المباشرين. والتي ترفع ضد المؤمن عليه

## ١٢- الاعادة إلى الوطن

تعهد الشركة بدفع المبلغ المبين بجدول الوثيقة بحد أقصى مقابل المصاريف المغطاة المناسبة التي يتم حملها لإعادة الجنمان إلى جمهورية مصر العربية إذا توفي المؤمن عليه أثناء الرحلة. يجب أن تعتمد شركة المساعدة مسبقا كافة ترتيبات إعادة الرفات إلى الوطن.

تشمل المصاريف المغطاة . على سبيل المثال لا الحصر . المصاريف الخاصة بـ : (أ) التابوت . و (ب) النقل.

## ١٣- تأخر الرحلة

تعهد الشركة بتعويض المؤمن عليه عن المصروفات الإضافية المناسبة بسبب تأخير الرحلة. وذلك بالمبلغ المبين بجدول الوثيقة. إذا تأخرت الرحلة لأكثر من ٦ ساعات بسبب مخاطر مغطاة.

### المخاطر المغطاة :

١. تأخير ناقل عام بسبب ظروف جوية قاسية.
٢. تأخير بسبب إضراب أو إجراء وظيفي من قبل موظفين لدى ناقل عام من المقرر أن يسافر عليه المؤمن عليه.
٣. تأخير بسبب عطل بأجهزة ناقل عام.

### تعريف خاصه بهذه التغطية :

- عطل أجهزة يعنى ذلك أي عطل فجائي وغير متوقع بأجهزة ومعدات ناقل عام بسبب تأخير أو انقطاع لرحلات عادية.
- ظروف جوية قاسية تعنى حالة طقس شديدة من شأنها أن تؤخر جدول وصول وإقلاع ناقل عام.

- إضراب يعنى مشاكل عمالية تتسبب في تعطيل الإقلاع والوصول العادي لناقل عام.
- مصاريف إضافية مناسبة تعنى أي مصاريف نظير وجبات وإعاشة كان من اللازم حملها نتيجة خطر مغطى ولم يتم الناقل العام بتوفيرها أو لم تقدمها أي جهة أخرى بدون مقابل.

### استثناءات :

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة الواردة بهذه الوثيقة فإن هذا القسم من التغطية

لا يشمل أي تأخير بسبب خطر مغطى مؤمن عليه كان قد أعلن عنه أو معروفا للمؤمن له قبل شراء هذه الوثيقة .

## ١٤- الكفالة القانونية

تعهد الشركة بدفع الكفالة القانونية التي يتحملها المؤمن عليه نتيجة للقبض عليه بدون وجه حق أو الاحتجاز بطريق الخطأ من قبل أي سلطة حكومية أو أجنبية مبلغ يصل أقصاه للحد المبين بجدول الوثيقة .

## ١٥- السطو على محتويات المنزل:

تعهد الشركة بتعويض المؤمن عليه عن فقد أو تلف محتويات المنزل بحد أقصى ٢٠٪ من مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فيما يتعلق بأى بند واحد بشرط ألا يزيد اجمالي المدفوع لكافة البنود عن مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة و ذلك اذا تعرض منزل المؤمن عليه للسطو أو السرقة في السطو.

١) ينبغي على المؤمن عليه اتخاذ جميع الخطوات المناسبة والإجراءات الوقائية والاحتياطية لتحايشي أي فقد أو ضرر قد يؤدي إلى مطالبة بموجب هذه الوثيقة . ويتعين على المؤمن له توخي العناية الكاملة في تعيين العاملين بالمنزل وأي موظفين أو المتعاقدین الآخرين للعمل في المنزل .

٢) في حالة وقوع حادث يتعين على المؤمن عليه أو من ينوب عنه بمجرد علمه به القيام بالإجراءات المبينة فيما بعد والا سقط حقه في المطالبة بأى تعويض :

- اخطار قسم الشرطة الذي وقع الحادث بدائرته فوراً.
- اخطار الشركة بالحادث كتابه في خلال ٤٤ ساعة مع بيان ظروفه.
- ان يقدم الى الشركة في خلال سبعة ايام من تاريخ الاخطار كشف مفصلاً موعباً عليه منه بتقدير قيمة الأشياء المسروقة او التالفه ومؤيد بجميع المستندات والبيانات المتعلقة بالمطالبة.

٣) ينبغي على المؤمن عليه تزويد الشركة بكافة المعلومات والمستندات وتفاصيل البنود المفقودة أو التالفة أو الحطمة مع قيمتها . وكذلك أي مساعدة قد تحتاجها الشركة لتمكينها أو تمكن المعايين المستقلين أو ممثلي الشركة من فحص أي مطالبة لإثبات فقدان الأشياء وقيمتها التي ذكرت قد حدثت وفقاً لهذه الوثيقة .

٤) ينبغي على المؤمن عليه الاحتفاظ بأى ممتلكات أُلغيت نتيجته للحادث حتى تتمكن الشركة من فحصها ومعابنتها بمعايين مستقلين أو بممثلين من الشركة .

٥) وفي حالة وقوع سطو فعلى يتعين على المؤمن له بالإضافة إلى البنود (٢) و (٣) و (٤) و (٥) عاليه أن يقوم بالاتي :

- تقديم محضر شرطة ثبت فيها تفاصيل جميع الأشياء بقيمتها التي فقدت أو أُلغيت أو حطمت . مع تقديم صورة من الحضر إلى شركة التأمين و تزويدها بكافة المستندات اللازمة لتأييد و اثبات المطالبة.
- حماية الممتلكات الباقية من أي إتلاف إضافي.

٦) و في حالة حدوث ظروف تتطلب الإخطار وحتوى على أي شكل من الإجراءات القانونية . يتعين على المؤمن له بالإضافة إلى (٢) و (٣) و (٤) أعلاه أن يقوم بالاتي :

- إرسال أي اخطار كتابي تم استلامه بمعرفة المؤمن عليه او معلومات نقلت اليه شفويا فوراً.
- إرسال اي اخطار بالدعوى او انذار او اي مستندات مستلمه من المحكمه سواء طلب حضور او اي اجراء قانوني آخر طالما متعلق بموضوع المطالبة.
- السماح للشركة اذا رات تولى وإجراء الدفاع ومتابعة أو تسوية أية مطالبة وتزويد الشركة أو تزويد ممثليها بالتعاون والمساعدة التي تكون لازمة .
- عدم القيام بدون موافقة كتابيه من الشركة بإنفاق أى تكاليف أو الاعتراف بالمسئولية أو محاولة التسوية أو القيام بأى اعتراف أو عرض أى مبالغ أو التنازل بأى شكل عن أى التزام تعاقدي يتعلق بأى إجراء قانوني أو تهديد بإجراء قانوني.

٧- أساس تسوية التعويض

إذا تقدم المؤمن له بأى مطالبة بموجب هذه الوثيقة وقبلت الشركة سدادها . عندئذ يكون الأساس الذي تقوم به الشركة بحسب المبلغ المستحق للمؤمن له والقيام بالسداد على النحو التالي:

أ) في حالة فقدان تام لأحد البنود . سوف تدفع الشركة القيمة السوقية لهذا البند حسب قيمته مباشرة قبل حدوث الفقدان (وفي حاله عدم توافره يتم احتساب قيمة المثل ولكن غير المحتوي على تحسين أو تحديث) . مطروحاً منه القيمة المتبقية بحد أقصى قيمة مبلغ التأمين كما هو محدد بالوثيقة . أو تقوم الشركة (سواء منفردة أو بالتشاركه مع شركات تأمين اخرى ان وجد) بتجديد أو استبدال أو إصلاح الممتلكات أو التجهيزات المفقودة أو أى جزء منها . ولكن بالقدر والحالة التي تسمح بها الظروف ووفقاً لتقديرالشركة الكامل للأموار.

ب) في حالة تلف أى بند:

- إذا كان في الإمكان إصلاحه أو تجديده أو إعادته إلى وضعه السابق سوف يتم صرف قيمة التعويض طبقاً للتكاليف المعقولة للإصلاح والتي يعود بها هذا البند التالف إلى حالته الأصلية مباشرة قبل الحادث الذي أدى إلى المطالبة بموجب هذه الوثيقة .

- إذا كانت تكلفة الاستبدال أو الإصلاح أو التجديد أو إعادة أى بند إلى أصله أو صقله تساوى أو تزيد عن قيمة البند المفقود أو التالف قبل حدوث التلف مباشرة . عندئذ تدفع الشركة قيمة البند كما كان قائماً قبل حدوث الفقدان أو التلف مطروحاً منه قيمة المتبقي ولكن في حدود مبلغ التعويض المؤمن عليه أو بالحد المنصوص عليه في الجدول.

ج) سيتم سداد التعويض داخل جمهوريه مصر العربيه فقط وبالجنه المصري بعد التأكد من الأنتهاء من اعمال الاصلاح / التغيير / التجديد.

د) لن تقوم الشركة بدفع تكلفة أى جُمليات أو تغييرات أو إضافات أو أى تحسينات.

هـ) لن تقوم الشركة بدفع أى مبلغ يزيد عن ٢٠٪ من "مبلغ التأمين" على "السطو". بالنسبة لأي بند واحد.

و) اذا وجد سارياً وقت الحادث الذي نشأت عنه الخسائر او الأضرار للأشياء المؤمن عليها يقتضى هذه الوثيقة تأمين او جملة تأمينات اخرى ضامنه لِنفس الأشياء يكون المؤمن عليه او اى شخص آخر قد ابرمها فان الشركه لانتلزم الا بتعويض هذه الخسائر او الأضرار بنسبة المبالغ المؤمن بها لديها منسوبه الى اجمالي المبالغ المؤمن بها على هذه الأشياء.

ز) لا يجوز حَت أي ظروف أن تتجاوز مسئولية الشركة القيام بسداد أى مبلغ يزيد عن "مبلغ التأمين" طبقاً للمبالغ الموجوده لكل بند وفي إجمالي المجموع العام.

### الأستثناءات الخاصة بهذه التغطية :

لاكتون الشركة مسئولة عن اى تعويض في حالة:

- ١- إذا حدث الفقدان أو التلف أثناء عدم اشغال منزلك لمدة تزيد عن ٣٠ يوماً.
- ٢- إذا كان المؤمن عليه أو أسرته أو العاملين بالمنزل منورطين بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو لهم اتصال بالسطو الفعلي أو بالسرقة فيهِ.
- ٣- عن أى فقدان أو تلف للنقود والأوراق المالية والتمغه والسبائك الذهبية أو الفضية. والصكوك والكمبيالات والسندات الإذنية وشهادات الأسهم والسندات. ودفاتر الأعمال. والمخطوطات والمستندات من أى نوع والأحجار الكريمة ايا ان كان نوعها والمجوهرات والأشياء الثمينة . والبطاقات البنكية (بطاقات إيه تي إم) أو البطاقات الائتمانية (ما لم يكن قد سبق الإعلان عنها بصفة خاصة وقامت الشركة بقبولها).
- ٤- الشركة غير مسئولة عن أول ٥٠٠ ج م من كل وأى مطالبة بموجب هذا "التعويض".
- ٥- الخسائر الناتجة عن حدوث حريق.

تعريف خاصة بهذه التغطية :

"السلطو": السرقة أو محاوله السرقة المصحوبه بالعنف او الاكراه اثناء الدخول أو الخروج الى "منزل المؤمن عليه".

"الاحتويات": تعنى الأشياء الثالية التي لا تستعمل فى عمل جارى أو لأغراض جارية. مادامت ملوكة للمؤمن لة أو لأسرتة  
١- المحتويات المنزلية . مثل الأثاث والتركيبات والتجهيزات والأجهزة المنزلية والديكورات الداخلية والأشياء التي من طبيعة مائلة.  
٢- الأمتعة الشخصية مثل الملابس والبنود الأخرى ذات الطبيعة الشخصية والمحتمل استخدامها أو حملها ولكن باستثناء النقود والأجوهرات والأشياء النفيسة.

العاملين بالمنزل "الخدم والسائقين". أى شخص يستخدمه المؤمن عليه فقط لتأدية الواجبات المنزلية المتعلقة "ببيت المؤمن عليه". ولكن لا يشتمل على أى شخص له صفة تتعلق بالعمل أو التجارة أو مهنة المؤمن عليه.

"الأسرة": تعنى المؤمن عليه والزوجة والأطفال والوالدين وأى شخص آخر يكون: مقيما عادة ومستمرًا فى الإقامة مع المؤمن عليه.

"المنزل": يعنى مقر الإقامة الخاص بالمؤمن لة على النحو الموضح فى جواز سفر المؤمن عليه والذي يستعمل لأغراض منزلية معرفة الأسرة أو العاملين بالمنزل"الخدم والسائقين".

"القيمة السوقية": تعنى القيمة التي يمكن استبدال المحتويات المؤمن عليها بأخرى من نفس النوع والطراز والعمر والحالة فى تاريخ الحادث.

"السرقة": تعنى الفعل الذى يحرم المؤمن لة والأسرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و بطريقة غير شرعية وبصفة مستتية من حيازة المحتويات والتي تتم عن طريق أى شخص بوسائل عنيفة أو أكراه.

"غير مشغول": أى يظل المنزل غير مشغول بالأسرة لمدة أكثر من ثلاثين (٣٠) يوماً متتالية.

## ثانيا- المساعدة

ستقوم شركة المساعدة بتوفير الخدمات التالية طبقاً لما هو مبين أدناه.

المساعدة الطبية – مجرد أن تتلقى شركة المساعدة إخطارًا بحادث طارئ طبي ناشئ عن حادث أو مرض للمؤمن عليه ، ستتصل شركة المساعدة بالجهة الطبية أو المكان الذى يوجد به وتشاور الطبيب الموجود بمكان الحادث لتحديد أفضل طريقة للتعامل مع المصاب . إذا كان من الممكن ومن المناسب سيتم الاتصال بطبيب العائلة الخاص بالمؤمن عليه ليساعد فى التوصل إلى قرار بشأن أفضل طريقة للتعامل مع الحالة . ستتولى شركة المساعدة بعد ذلك تنظيم الاستجابة للطارئ الطبي . وإجراء كل ما هو مناسب . بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر . التوصية أو ضمان توفر الخدمات التي لدى الطبيب المحلى وترتيب إجراءات الدخول للمستشفى للمؤمن عليه . إذا كان ذلك فى رأيها مناسباً.

الإخلاء الطبي (أى نقل المؤمن عليه طبقاً للتقارير الطبية) – إذا قررت الهيئة الطبية بشركة المساعدة . أنه من المناسب نقل المؤمن عليه إلى مكان آخر للعلاج أو إعادته إلى جمهورية مصر العربية . ستتولى شركة المساعدة ترتيب إجراءات النقل . وتوفير أفضل السبل المناسبة لذلك.

بناء على التقدير الطبي لدى خطورة حالته . وهذا يعنى أن الأمر قد يشمل طائرة إسعاف . أو سيارة إسعاف . أو طائرة عادية . أو السكك الحديدية أو أى وسيلة أخرى . كافة القرارات الخاصة بوسائل النقل والجهة النهائية ستتخذ من قبل شركة المساعدة .

الإعادة إلى الوطن – تتعهد شركة المساعدة باتخاذ الترتيبات اللازمة لإعادة رفات

المؤمن عليه إلى جمهورية مصر العربية فى حالة وفاته أثناء سريان اتفاقية هذه الخدمة بالنسبة للمؤمن عليه .

المساعدة القانونية – إذا قبض على المؤمن عليه أو تعرض لخطر القبض عليه نتيجة لأى تصرف غير جائئى ناشئ عن مسؤوليته المدنية. فإن شركة المساعدة . إذا لزم الأمر . سوف تزوده باسم محامى يمكن أن يمثله فى أى ما يلزم من الأمور القانونية.

الأمتعة المفقودة أو جواز السفر المفقود – إذا تم إخطار شركة المساعدة خلال التواجد خارج جمهورية مصر العربية بأن أمتعت أو جواز سفر المؤمن عليه قد فقدت. فإن شركة المساعدة ستحاول مساعدته عن طريق الاتصال بالسلطات المختصة وتقديم التوجيهات الخاصة بالاستبدال .

المساعدة العامة – ستكون شركة المساعدة بمثابة نقطة مركزية لإجراء أعمال الترجمة والإتصالات أثناء الحالات الطارئة التي يتعرض لها المؤمن عليه. تتعهد شركة المساعدة بأن تقدم النشرة بشأن الاتصال واستخدام الخدمات المتوفرة لدى القنصليات. والجهات الحكومية. والمترجمين وكافة مقدمى الخدمات التي بمقدورها المساعدة على حل مشكلات السفر. بالإضافة إلى ذلك. ستتولى شركة المساعدة أعمال التنسيق بشأن التأمين. والتحقق من تغطيتكم. وضمان الدفع لمن يقدم الخدمة الطبية. على أساس تأكيدها لسريان التغطية. والدفع بموجب بطاقتهم (بطاقات الإئتمان. وتنسيق الدفعوات. وتوفير المستندات والترجمة لتسهيل تسوية المطالبة عند عودة المؤمن قبل إلى جمهورية مصر العربية.

خدمات ما قبل السفر – قبل سفر المؤمن عليه. وبناء على طلب ذلك ستقدم شركة المساعدة المعلومات الخاصة بمكمن المخاطر التي بالأماكن الخارجية. والمعلومات الخاصة بمتطلبات التطعيم. ومتطلبات الجوازات والتأشيرات. والمعلومات العامة بشأن الأحوال الجوية وتذيرات وزارة الخارجية والخدمة الخاصة بشأن السفر لأماكن معينة. ستتولى شركة المساعدة أيضاً ترتيبات الرعاية الطبية الخاصة أثناء الرحلة سيتم ذلك بناء على تلقى إخطار مناسب لطلب هذا.

خدمات السفر على مدار ٢٤ ساعة – تتعهد شركة المساعدة بأن توفر للمؤمن عليه على مدى ٢٤ ساعة الخدمات المتعلقة بالسفر كالحجز على خطوط الطيران وبالفنادق. وأيضاً ستتولى شركة المساعدة ترتيبات دفع تذاكر الطيران الخاصة بالمؤمن عليه وخدمات السفر الأخرى باستخدام بطاقات الائتمان المؤمن عليه.

التحويلات النقدية والمدفوعات المقدمة فى حالات الطوارئ – ستترتب شركة المساعدة للمؤمن عليه المدفوعات النقدية عن طريق مصادر متنوعة. ويشمل ذلك بطاقات الائتمان. والفنادق. والبنوك. والقنصليات والأخاد الغربى " ويسترن يونيون " (شركة جويالات نقدية). ستقدم شركة المساعدة هذه الخدمة لتعزيز الإمكانات الخاصة ببطاقات الائتمان. تؤدى معاملات بطاقات الائتمان بمعرفة شركة المساعدة بناء على ائتمان معزز بواسطته المؤمن عليه.

فى كافة الأحوال التي تقترح فيها شركة المساعدة مختصاً طبياً أو أى محام فإنها تفعل ذلك بالصفة الطبية أو القانونية نيابة عن المؤمن عليه فقط. إن شركة المساعدة لا تتحمل أية مسئولية بشأن أى مشورة طبية أو قانونية تقدم له بمعرفة المختص الطبي أو المحامى. ليس للمؤمن له حق الرجوع على شركة المساعدة بشأن اقتراحها لذلك المختص الطبي أو المحامى أو بشأن أى قرار قانونى أو أى قرار آخر ينجم عنها.

إن المؤمن عليه مسئول عن تكلفة الخدمات التي تقوم شركة المساعدة. حرية استعمال مزايا هذه الوثيقة و / أو بطاقات ائتمان و أى شكل من الضمانات المالية المقدمة من قبله. حتى يتسنى تسهيل الدفع مقابل تلك الخدمات.

## ثالثاً : قسم الاستثناءات العامة

إن هذه الوثيقة لا تغطي أو تقوم بالتعويض عن أى خسارة تنشأ بصورة كلية



أو جزئية، أو أي مصاريف يتم تحملها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بشأن ما يلي :

- ١- إذا سافر الشخص المؤمن عليه بالخالفه لتصبحه طبيب . أو كان يتلقى أو أدرج بقائمة الانتظار ليتلقى علاجاً طبياً محددًا . أو كان يسافر بغرض الحصول على علاج . أو كان قد تلقى خذيراً نهائياً عما قد يحدث للحالة الطبية.
- ٢- أي حالة قائمة مسبقاً . أو أية مضاعفات أو حالات ناجمة عن ذلك.
- ٣- الانتحار أو محاولة الانتحار ما لم يكن لمرضه إصابته أو إحداته إصابة أو عامه متمعداً بنفسه . أو حالات العدوى بسبب ممارسة الجنس . أو الاختلال العقلي أو العصبي . أو القلق . أو الضغط العصبي أو الاكتئاب . أو مرض نقص المناعة المكتسب ( الإيدز ) . أو العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية ( HIV ) .
- ٤- الخدمة في أي من الفروع العسكرية أو القوات المسلحة لأي بلد . سواء كان ذلك في زمن الحرب أو السلم.
- ٥- إذا كان الشخص المؤمن عليه تحت تأثير مخدرات أو كحوليات أو أية مسكرات أو مسببات هلوسة أخرى ما لم يكن ذلك بناء على وصفة طبية صحيحة من طبيب ويتم تعاطيها وفقاً لما هو موصوف.
- ٦- المشاركة أو الشروع في ارتكاب جريمة فعلية أو قلائل أو جنائية أو جنحة أو عصيان مدني.
- ٧- تشغيل أو تعلم تشغيل أي طائرة . أو أداء مهام كأحد أفراد الطاقم على أي طائرة . أو خطوط طيران منتظمة أو التواجد على متن خطوط طيران غير منتظمة (مؤجرة أو خاصة) .
- ٨- الحرب . أو الغزو . أو تهديد من عدو خارجي . أو أي تصرفات عدائية( سواء كانت الحرب معلنة أو لم تكن ) . أو حرب أهلية . أو تمرد . أو ثورة . أو قلائل . أو عصيان . أو قوة عسكرية أو معتصبة.
- ٩- أي عمل له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب أو بنتيجة أو بما يتعلق بأي عمل أراهبي بغض النظر عن أي سبب أو حدث ينتج عنه خسارة في نفس الوقت أو في أي مرحلة لاحقة.
- ١٠- أي استخدام دولي للقوة العسكرية للفضاء على . منع أو مكافحة أي عمل أراهبي واضح أو مشتبهِ فيه.
- ١١- إشعاع نووي. تسرب أو تلوث بفعل نشاط إشعاعي ناخٍ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي وقود نووي أو من أي نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي . استخدام أو تسرب مواد بيولوجية أو كيميائية ( يسرى ما سبق فقط إذا أدى إلى مقتل ٥٠ شخص أو أكثر في خلال ٩٠ يوم من تاريخ الحادث ) .
- ١٢- النشاط الإشعاعي أو السام أو المتفجر أو أية خواص خطيرة لأية معدات نووية متفجرة أو لأي جزء من تلك المعدات.
- ١٣- أداء عمل يدوي خاص بوظيفة أو أي مهنة خطيرة أخرى . ما يعرض النفس لخطر لا داع له.
- ١٤- عيوب خلقية أو أية مضاعفات أو حالات ناجمة عن ذلك.
- ١٥- المشاركة في الرياضات الشتوية(والتي تشمل التزلج على الجليد بأنواعه، هوكي الجليد، الغوص في أعماق البحار) . والقفز من الطائرات ثم فتح المظلة في آخر لحظة / القفز بالظلال . والسباحة في الهواء . الإزلاق المعلق على ارتفاعات . والقفز من ارتفاعات مع تقييد الأرجل . والغطس باستخدام أجهزة التنفس . وتسلق الجبال ( التي يستخدم فيها عادة حبال ومرشدين ) . وسباقات الركوب أو القيادة وسباقات المسافات الطويلة الخاصة بذلك باستخدام مركبات أو موتوسيكلات . والنزول من التجاويف والأغوار . والصيد أو أنشطة ركوب الخيل . والغطس دون استخدام أجهزة تنفس أو الأنشطة الأخرى تحت الماء . أو ركوب الطوافات المائية أو زوارق الكانو بما في ذلك الزوارق في المياه المتلاطمة . وركوب اليخوت أو القوارب خارج المياه الساحلية الإقليمية ( على بعد ٢ ميل من الساحل ) . أو المشاركة في رياضات الترفيه . أو رياضة تتطلب التلامس الجسدي أو أي رياضة خطيرة أخرى أو رياضة فيها احتمال الخطورة لا يتم التدريب عليها.
- ١٦- ركوب المؤمن عليه لأي موتوسيكل أو أية وسيلة نقل أخرى يعجلتين ذات محرك سواء كسائق أو كراكب.
- ١٧- المشاركة الفعلية أو الشروع في أي عمل غير قانوني أو أعمال عنف أو أي محاولة لخرق القانون أو مقاومة المؤمن عليه أثناء اعتقاله.
- ١٨- ان هذه الوثيقة لا تغطي أو تقوم بالتعويض عن أي خسارة. إصابة. ضرر مادي . مسئولية قانونية تنشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشأن ما يلي:

أ- أثناء السفر أو السفر من وإلى دول أفغانستان. كوبا أو جمهورية كونغو الديمقراطية. إيران . العراق . ليبيا . السودان . سوريا . بورما .  
ب- أي عمل أراهبي أو الانتماء / علاقة لأي منظمة أراهبية أو التورط في جارة المخدرات أو التورط في الأسلحة النووية. الكيميائية أو البيولوجية.

## رابعاً : قسم الشروط العامة والأحكام

- ١- إن الشروط العامة وشهادة التأمين وجدول الوثيقة و أي نماذج وملحقات و ملاحق وأوراق قد تكون مرفقة بها . تتشكل جميعها عقد التأمين بأكمله .  
إن إجراء أي تغيير في المزايا التأمينية للوثيقة لن يصبح ساري المفعول حتى يتم اعتماده من قبل المسئول المعتمد بالشركة ويتم تظهير هذا الاعتماد عليها . ليس لأي وكيل صلاحية تغيير هذه الوثيقة أو التخلي عن أي من أحكامها.
- ٢- تاريخ السريران : تبدأ التغطية في التاريخ الوارد بشهادة التأمين أو تاريخ السفر أيهما يقع أولاً بشرط أن يكون القسط بأكمله قد تم دفعه.
- ٣- تاريخ الانتهاء : سوف تنتهي مدة الوثيقة في نهاية مدة التأمين الواردة بشهادة التأمين أوإلغاء الرحلة أو الغاء التأمين أو أنتهاء الرحلة.
- ٤- التجديد: هذه الوثيقة غير قابلة للتجديد أو الالغاء أو الاسترداد أثناء سريانها. في حين يجوز للمؤمن عليه الغاؤها أو تعديلها قبل بداية التأمين بـ٢٤ ساعة على الأقل و ذلك بعد خصم ٢٠٪ من صافي القسط بحد أقصى ٥٠م كمصاريف ادارية .يجوز التجديد وفقاً لرؤية الشركة وبعد دفع كامل القسط الذي خُده الشركة مقدماً. وذلك طبقاً لقنات الأقساط السارية لدينا وقت التجديد . وعلى أية حال . فإن الشركة غير ملتزمة بإرسال إخطار بشأن استحفاق التجديد . ما لم يتم التجديد كما هو مذكور ها هنا. فإن هذه الوثيقة تنتهي بانقضاء المدة المدفوع عنها القسط.
- أيضاً يجوز للشركة الغاء هذه الوثيقة في أي وقت بشرط إخطار المؤمن عليه قبل تاريخ الالغاء بسبعة أيام مع رد الجزء المناسب من القسط عن المدة المتبقية للوثيقة.
- ٥- نطاق التغطية : وفقاً لما هو مبين بشهادة التأمين.
- ٦- تأهيلات أخرى : إذا حدث وقت تقديم أية مطالبة وكان هناك وثيقة أو عقد تأمين آخر باسم الشخص مؤمن عليه من شأنها أن تغطي الشخص المؤمن عليه لنفس المصاريف أو الخسارة . فإن الشركة ستدفع فقط حصتها بالنسبة والتناسب لتلك الخسارة . سيتم احتساب حصة الشركة النسبية عن طريق تحديد النسبة المئوية التي تحملها وثيقة الشركة إلى إجمالي مبلغ التأمين الساري المفعول بالنسبة للخسارة.
- لا ينطبق هذا على . الوفاة نتيجة حادث والعجز الكلي/الجزئيالستديم الدائم حيث أنه في أي من هذه الحالات تتعهد الشركة بالدفع مقابلها بالكامل إذا توفر ذلك بموجب هذه الوثيقة.
- ٧- المطالبات الاحتجاجية و / أو غير الصادقة و / أو المضللة:  
ستصبح هذه الوثيقة بأكملها لاغية و غير ذات أثر إذا حدث . سواء كانت المطالبة أو بعدها ما على ؛  
-قام المؤمن عليه عمداً أو عن طريق عدم الأكتراث أو الإهمال أو بخلافه بإخفاء أو إعطاء بيانات غير حقيقية لما تعتبره الشركة واقع أو ظرف جوهري .  
-إنخراط المؤمن عليه في ما تعتبره الشركة إحتيال أو عدم أمانه أو سلوك مخادع.  
-قدم بيانات في شهادة التأمين غير صحيحة.
- ٨- تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية:-  
أ- إذا أدلى المؤمن له أو من يتوب عنه بسوء نية ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الاقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة علي قبول

التأمين . أو إذا أخفي عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه اعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب- مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين و اللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه اذا انطوت على جنائية أو جنحة عمدية .  
ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة . اذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تنطوي على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو اذا كان الحادث مفتعلا .

٩- الأخطار بالمطالبات: يشترط قبل مسؤولية الشركة بموجب هذه الوثيقة أن يتم إخطارنا كتابيا خلال ٧ أيام بعد الوقوع الفعلي للمطالبة أو بأسرع ما يمكن بصورة مناسبة ولا يكون ذلك في جميع الأحوال بعد ٣٠ يوم من بداية المطالبة الفعلية. إذا تعرضت أي منمتلكات الغطاة بهذه الوثيقة للضياع فيجب:

- إبلاغ الشركة بأسرع ما يمكن.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية/ لتأمين / تعويض الممتلكات المغطاة.
- إبلاغ فوري للجبهة التي قد تكون مسؤولة عن الفقد.
- إبلاغ السلطات المعنية في حالة السرقة خلال ٢٤ ساعة.

#### ١٠- نماذج المطالبات:

بناء على إبلاغ الشركة بالمطالبة، ستقوم الشركة بمد المؤمن عليه او من ينوب عنه بالنماذج اللازم استيفائها وارقاها بالأدلة اللازمة.

#### ١١- موعد تقديم نماذج المطالبات والأدلة:

يجب أن تقدم للشركة نماذج المطالبات بعد استيفائها وكذلك الأدلة الكتابية للمطالبة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ وقوع تلك المطالبة . إن عدم تقديم تلك الأدلة خلال المدة الزمنية المطلوبة ليس من شأنه أن يبطل أو يقلل من أي مطالبة إذا استطاع المؤمن عليه او من ينوب عنه أن يوضح انه لم يكن من الممكن إرسال الأدلة خلال تلك المدة . وعلى أية حال . لن يقبل أي إثبات إذا قدم بعد سنة واحدة من تاريخ وقوع المطالبة .  
ويتعين حصول الشركة على كافة أصول الفواتير والإيصالات وأية مستندات أخرى التي بناء عليها تأسست المطالبة . كما يتعين على المؤمن عليه او من ينوب عنه أيضا أن يقدم في حينه كافة المستندات والعلومات والمساعدة طبقا لما قد يلزم للشركة للتعامل مع المطالبة .

#### ١٢- الوقت اللازم لصرف المطالبة:

ستقوم الشركة بصرف التعويض المستحق السداد بموجب هذه الوثيقة خلال فترة زمنية مناسبة بمجرد استلام الأدلة المستندية اللازمة لتلك المطالبة وأية مستندات أو معلومات أو مساعدات أخرى قد تطلبها الشركة حسب المذكور في البند السابق. و طبقا للأدلة المكتوبة الصحيحة للمطالبة.

#### ١٣- دفع مبلغ التعويض:

جميع التعويضات المستحقة بناء على هذه الوثيقة ستدفع بالجنبة المصري.

#### ١٤- الفحص الطبي:

يكون للشركة الحق و الفرصة في إجراء فحص طبي . على نفقة الشركة .  
للشخص المؤمن عليه إذا رأت الشركة أن المطالبة بمقتضى هذه الوثيقة تتوقف على الفحص المطلوب.

#### ١٥- التقادم: (طبقا لنص المادة (٧٥٢) من القانون المدني).

١٦- الالتزام بأحكام الوثيقة إن عدم الالتزام بأي من الأحكام الواردة بهذه الوثيقة من شأنه أن يبطل كافة المطالبات بموجبه.

#### ١٧- حدود الإلتزام :

إذا وقع للشخص المؤمن عليه حادث أو إصابة و كان مغطى بأكثر من وثيقة من برنامج تغطية رعاية المسافر فإن الحد الأقصى لمسئولية الشركة الواجب الدفع لن يتعدى مبالغ التغطيات للوثيقة الأعلى قيمة.

١٨- العناية والمساعدة المعقولة: على المؤمن عليه . و على كل شخص مؤمن عليه . أن يتخذ كافة الخطوات المعقولة لتفادي أو تقليل الخسائر و الأضرار قدر المستطاع و بالإضافة إلى ذلك يجب تقديم المساعدة بكافة الطرق و ذلك فيما يتعلق بالتحقيقات أو سداد المطالبات أو حفظ أو نفاذ حق الحلول الذي يكون مستحقا للشركة.

#### ١٩- حق الحلول:

في حالة تادية أية مدفوعات بموجب هذه الوثيقة . سوف حل الشركة محل المؤمن عليه في كافة حقوق الاسترداد بشأن تلك المدفوعات تجاه أي شخص أو مؤسسة ويتعين على المؤمن عليه أن يسلم المستندات والأوراق وتنفيذ أي ما يلزم لضمان تلك الحقوق وتقديم أي مساعدة قد تطلبها الشركة بصورة مناسبة من المؤمن عليه طبقا لحقوق الشركة في الحلول. و على المؤمن عليه عدم اتخاذ أي إجراء بعد الخسارة من شأنه التأثير على تلك الحقوق.

#### ٢٠- المحاكم المختصة:

تخضع هذه الوثيقة لأحكام القانون المصري. و من المتفق عليه باتفاق عام بين الأطراف أن جميع القضايا التي قد ترفع لتفسير أو تنفيذ شروط هذه الوثيقة فان هذه المنازعات يتم الفصل فيها أمام المحاكم المصرية.

### خامسا : قسم التعريفات العامة

١- حادث- إصابة جسمانية تنتج عن حادث ينشأ عن عوامل فحائية عارضة عنيفة خارجية غير متوقعة و ظاهرة و مستقلة للشخص المؤمن عليه بسبب وسيلة خارجية عنيفة ومرتبطة حدث أثناء مدة التأمين.

٢- مرض نقص المناعة المكتسبة- ويعنى التعريف المحدد له من قبل منظمة الصحة العالمية. ويشمل مرض نقص المناعة المكتسبة HIV (فيروس نقص المناعة البشرية). واعتلال المخ (الخرف). ومرض الهزال بسبب HIV. و ARC (حالة متعلقة بالإيدز).

٣- العمل الإرهابي- يعنى استخدام القوة و/أو التهديد بها. التي يقوم بها اى شخص أو مجموعة / مجموعات اشخاص سواء يعملون بمفردهم او نيابة عن أو على صله بأى منظمة / منظمات أو حكومة / حكومات. ترتكب لأغراض سياسية أو دينية أيولوجية(فكرية) أو عرقية أو لاي أغراض اخرى مشابهة بما فى ذلك قصد او نية التأثير على سياسه أى حكومة و/أو لوضع الشعب أوأى قطاع منه فى حاله خوف.

٤- السنن- ويعنى سن المؤمن عليه طبقا لتاريخ ميلاده المسجل فى أوراقه الرسمية. بغض النظر عن وقت الميلاد الفعلي.

٥- التأمين لرحلة متعددة سنوية- وتعنى رحلة / رحلات لا تتعدى ١٨٠ يوم للرحلة الواحدة يقوم بها المؤمن عليه خلال مدة التأمين كما هو مبين بشهادة التأمين.

٦- ناقل عام- ويعنى ذلك أى ناقل مدني يرى أو بحري أو جوي يعمل على خطوط منتظمة . في كل حالة يتعين أن يكون حاصل ترخيص ساري المفعول بنقل ركاب نظير أجر.

٧- يوم- ويعنى فترة قدرها ٢٤ ساعة متتالية.

٨- مريض- ويعنى اعتلال أو ألم بالجسم له أعراض محددة ومعروفة تسبب توقعا مؤقتا وأن يكون ذلك الاعتلال أو الألم قد ظهر للمرة الأولى أثناء الرحلة.

٩- الأبناء المستحقين- ويعنى ذلك الأبناء المذكورة أسمائهم الذي يعولهم الشخص المؤمن عليه بما فى ذلك الأبناء بالتبني أو أبناء الزوجة أو الزوج. و تكون أعمارهم ما بين ثلاث (٣) شهور وثمانية عشر (١٨) سنة أو ثلاثة وعشرين (٢٣) سنة إذا كان طالبا متفرغا في جامعة او معهد معتمد بالتعليم العالي). كذلك الغير متزوجين. والمقيمين بصفة دائمة مع الشخص المؤمن عليه. والذين في كفالته أو يعولهم.

١٠- **العائلة المستحقة** - ويعنى ذلك الشخص المؤمن عليه و/أو زوج المؤمن عليه و/أو أولاد المؤمن عليه.

١١- **المستشفى** - ويعنى مؤسسة طبية معترف بها :

- لها ترخيص ساري المفعول صادر من الجهات المعنية. بممارسة الطب.  
- تكون المهمة الرئيسية التي تقدمها هي رعاية وعلاج الأشخاص المرضى أو المصابين.  
- أن يكون بها هيئة طبية مكونة من طبيب واحد أو أكثر متواجدين بالفعل بمقرها في كافة الأوقات.  
- تقدم خدمة تريض على مدار ٢٤ ساعة وأن يكون بها مرضى واحدة على الأقل من الأمراض المؤهلات القانونية المحترفات و على رأس العمل في كافة الأوقات.  
- أن يكون لها نظاماً لإمكانات التشخيص ومستلزمات طبية والجراحة . سواء كان ذلك في مقرها الخاص أو بمبان متوفرة للمستشفى على أساس ترتيبات مسبقة.

١٢- **فرد عائلة مباشر** - ويعنى الزوج القانوني للمؤمن عليه، وأولاده، وأزواج الأبناء والبنات، والأخوة والأخوات، وأزواج الأخوة والأخوات، والوالدين، وحماه وعماته، وجدته وحبته، وأحفاده، والوصى الشرعي له، ومن تحت وصايته، وأولاد زوجته أو أولاده بالتبني أو زوج الأم أو زوج الأب، وخالاته وعماته، وبنات الأخ أو الأخت للزوج أو الزوجة، وأولاد الأخ أو الأخت، المقيمون في جمهورية مصر العربية.

١٣- **الإصابة** - وتعنى إصابة جسمانية تلحق بالمؤمن عليه بسبب حادث يقع خلال مدة التأمين و بشرط ان تكون بصفة مستقلة ومباشرة بسبب حادث (كما هو محدد بالوثيقة).

١٤- **مريض مقيم بمستشفى** - ويعنى شخص : (أ) ملازم لسرير مسجل بمستشفى لمرض، و (ب) أن يمكث بالمستشفى بما لا يقل عن يوم واحد (٢٤ ساعة) يدفع مقابلها تكلفة نظير الغرفة والإعاشة.

١٥- **مدة أو مدد التأمين** - ويعنى ذلك المدة التي تبدأ اعتباراً من تاريخ سريان الوثيقة وتنتهي اعتباراً من تاريخ انتهاء الوثيقة كما هو مبين بشهادة التأمين.

١٦- **الشخص المؤمن عليه** - ويعنى ذلك الشخص المؤمن عليه من سن ٣ شهور (كحد أدنى) حتى ٧٥ سنة بحد أقصى والذي يقيم بصفة دائمة في جمهورية مصر العربية، و الوارد اسمه/أسمائهم بشهادة التأمين.

١٧- **ترتيبات برية / بحرية** - ويعنى ذلك ترتيبات سفر مدفوعة مقدماً لرحلة سياحية أو رحلة أو رحلة بحرية منتظمة بما في ذلك البيان الوارد في بند "رحلات" الوارد بطلب التأمين والإقرار والتي يقوم بترتيبها شركة سياحية، أو وكيل سفريات أو خطوط ملاحية أو أية مؤسسات أخرى.

١٨- **الطبيب** - ويعنى ذلك مارس طبي مرخص له بمزاولة الطب ويعمل في نطاق الترخيص الممنوح له ويحمل درجة علمية من جامعة أو معهد معترف به ومسجل بتقابة المهن الطبية بالبلد مكان الحادث. لا يجوز أن يكون الطبيب القائم بالعلاج (أ) شخصاً مؤمناً عليه أو (ب) من أفراد عائلة المؤمن عليه المباشرين. إن مصطلح "طبيب" يشمل أيضاً الأخصائي والجراح.

١٩- **"مستديم"**؛ و يعنى أن يظل مستمراً لمدة اثني عشر شهراً تقويميا وعند انقضاء تلك المدة و يتضح أنه لا يوجد هناك أي أمل في التحسن بناء على تصديق بهذا المعنى من طبيب مختص مؤهل ومعين من قبل الشركة.

٢٠- **الوثيقة** - وتعنى عقد التأمين. شهادة التأمين وجدول الوثيقة وأي نماذج أخرى قد تكون مرفقة أو المستندات أو الملاحق.

٢١- **جدول الوثيقة** - ويعنى جدول الوثيقة المرفق بها والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

٢٢- **حالة قائمة مسبقاً** - حالة تم التوصية برعايتها أو علاجها أو إبداء المشورة لها بواسطة طبيب أو تكون قد ظهرت في بادئ الأمر أو عدوي التفطها للمؤمن عليه خلال مدة قدرها سنتين قبل تاريخ سريان وثيقة التأمين أو حالة استلزم لها علاج بالمستشفى أو جراحة خلال مدة قدرها خمس سنوات قبل تاريخ السريان المحدد بجدول الوثيقة.

٢٣- **شهادة التأمين** - و هي المبين بها تفاصيل المؤمن عليه و جدول الوثيقة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة.

٢٤- **رياضات الاحتراف** - وتعنى أي رياضة يتقاضى عنها اللاعب مكافأة تزيد عن ٥٠ % من دخله/ دخلها كوسيلة لكسب العيش.

٢٥- **رسوم ومصاريف مناسبة ومعتادة** - وتعنى أي رسوم أو مصاريف : (أ) يتم فرضها نظير علاج أو مستلزمات طبية أو خدمات طبية بما قد "يلزم طبيياً" لمعالجة "الحالة"، و (ب) لا تتجاوز مستوى الرسوم والمصاريف المعتادة لما يماثلها من علاج أو مستلزمات طبية أو خدمات طبية في المنطقة التي يتم تحمل تلك الجمهورية مصر العربية ووفات فيها. و (ج) لا تشمل الرسوم والمصاريف التي لم تكن تؤدي إذا لم يكن هناك تأميناً قائماً.

٢٦- **خطوط طيران منتظمة** - وتعنى أية طائرة مدنية يتم تشغيلها بمعرفة ناقل جوى مدني منتظم لديه شهادة أو ترخيص أو تفويض مائل للعمل في النقل كناقل جوى مدني منتظم صادر من الدولة المسجلة فيها الطائرة، والتي طبقاً لذلك يتم طيرانها وتقدم وتنشر أjourها لخدمة ركاب بين مدن بعينها في أوقات منتظمة ومحددة، على رحلات منتظمة أو خاصة يجرى تشغيلها بمعرفة ذلك الناقل.

٢٧- **إصابة جسيمة أو مرض خطير** - ويعنى ذلك إصابة أو مرض يعتمده طبيب مؤهل قانوناً على أنه يشكل خطراً على الحياة.

٢٨- **مرض** - ويعنى اعتلال يظهر أو يتم التقاطه لأول مرة، ويبدأ بعد تاريخ السريان الوارد بجدول الوثيقة.

٢٩- **أسنان طبيعية سليمة** - وتعنى الأسنان الطبيعية سواء التي لم يتم تغييرها أو التي استعادت بالكامل أداء وظيفتها العادية والحالية من أي أمراض، والتي ليس بها أي تآكل والتي ليست عرضة للإصابة أكثر من تلك الأسنان الطبيعية التي لم يجر تغييرها.

٣٠- **الزوج** - ويعنى الزوج أو الزوجة بموجب القانون، والذي يتراوح عمر أي منهما ما بين ١٨ و٧٥ سنة (كحد أقصى)، والذي يعيش في محل إقامة المؤمن عليه.

٣١- **مرافق السفر** - ويعنى ذلك ما لا يزيد عن شخصين (٢) الوارد اسمه أو اسمهما في الحجز لمرافقة المؤمن عليه في الرحلة.

٣٢- **تغطية ٢٤ ساعة** - أثناء الرحلة تعنى أن تلك الرحلة المؤمن عليها قد بدأت عندما يترك الشخص المؤمن عليه محل إقامته أو مكانه الوظيفي المعتاد بغرض القيام بتلك الرحلة، أيهما يحدث أخيراً، وتستمر حتى وقت رجوعه إلى محل إقامته أو مكان عمله المعتاد، أيهما يحدث أولاً.

يشمل ذلك التأمين تلك الإصابة التي تحدث أثناء تلك الرحلة للشخص المؤمن عليه أثناء وجوده كراكب (وليس كطيار، أو مشغل أو فرد بالطاقم) على متن أو نزوله من خطوط طيران منتظمة أو وسيلة نقل عام؛

يعنى مصطلح "الرحلة المؤمن عليها" السفر الذي يتعين القيام به لأداء أعمال المؤمن عليه والمصرح به بمعرفته على أن تكون بلد الوصول أبعد من الحدود الإقليمية

للبلد محل إقامة الشخص المؤمن عليه و التي يمارس فيها عمله.

٣٣- تغطية أثناء وجود المؤمن عليه كراكب في أو على متن أو النزول من ناقل عام أثناء الرحلة) - تعني إن ذلك التأمين الذي يقدم لشخص مؤمن عليه ينطبق فقط على الإصابة التي حدثت لذلك الشخص أثناء قيامه برحلة مؤمن عليها، وأثناء وجوده كراكب (وليس كطيار أو مشغل أو كفرد من الطاقم) على متن أو عند نزوله من خطوط طيران منتظمة أو وسيلة نقل عام.

٣٤- الرحلة - وتعني ذلك أي رحلة خلال مدة التأمين :  
التي تبدأ وتنتهي في جمهورية مصر العربية وتشمل الرحلة خارج جمهورية مصر العربية و التي تستمر ١٨٠ يوم للرحلة الواحدة.

٣٥- الحرب - الحرب العلنة أو غير العلنة أو الأنشطة الشبيهة بالأعمال الحربية بما في ذلك استخدام القوة العسكرية من جانب أي دولة ذات سيادة لتحقيق مآرب اقتصادية أو جغرافية أو قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو مآرب أخرى.